

التصنيفات: أبحاث علمية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات رقم (١) صادرة بموجب قانون رعاية أصحاب الكفاءات رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٤٥ | تاريخ: ١٩٧٥/٢٤/٢ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ٩ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

## المادة ١

يقصد بصاحب الكفاءة :

- أ - كل عراقي في الخارج حصل على شهادة الماجستير على الأقل او ما يعادلها من جامعة اجنبية ذات اعتبار.
- ب - كل عراقي في الخارج مارس عملا واتقنه او حصل على شهادة في حقل اختصاصه تكون دون شهادة في حقل اختصاصه تكون دون شهادة الماجستير ، ويجري اختباره وفق ما تضعه هيئة رعاية اصحاب الكفاءات من معايير موضوعية تحددها متطلبات خطط التنمية.
- ج - كل عراقي حصل على شهادة الماجستير على الأقل او ما يعادلها من جامعة اجنبية ذات اعتبار ، ويشغل في الوقت الحاضر وظيفة في دوائر الدولة ومؤسساتها.
- د - كل عراقي مارس عملا واتقنه او حصل في حقل اختصاصه على شهادة دون شهادة الماجستير وفق المعايير الموضوعية التي تضعها هيئة رعاية اصحاب الكفاءات.

## المادة ٢

يكون تتمتع اصحاب الكفاءات بالامتيازات والتسهيلات المالية والاعفاءات الكمركية على النحو التالي :-

- أ - أجور سفر عودة صاحب الكفاءة وأفراد عائلته المقيمين معه من محل اقامته في الخارج الى بغداد جوا بالدرجة السياحية او ما يعادلها ، وتخول الممثلات العراقية صرف تذاكر السفر او اثباتها حسب الحالات.
- ب - تصرف لصاحب الكفاءة الذي كان قد عاد وتوظف قبل صدور قانون رعاية اصحاب الكفاءات رقم ( ١٥٤ ) لسنة ١٩٧٤ أجور عودة عائلته من محل اقامتها في الخارج الى بغداد ، ان لم تكن قد عادت بعد.
- ج - تصرف لصاحب الكفاءة الذي كان قد عاد قبل صدور القانون وتوظف بعد صدوره او لم يتوظف بعد ، أجور عودته وعائلته.
- ٢ - أ - أجور مقطوعة تحددها الهيئة حسب التصنيف الجغرافي للمناطق ، وذلك وادواته الخاصة والعلمية.
- ب - يجوز لصاحب الكفاءة العائد ان يجلب معه اثاثا لبيته وأمتعته الشخصية وادواته الخاصة والعلمية في حدود المعقول ، وفي اطار ما تضعه الهيئة من قواعد ، وتعفى جميعا من الرسم الكمركي ، ويحق للعائد اذا كانت عائلته لا تزال مقيمة في الخارج ان يستفيد من هذه الفقرة.
- ٣ - أ - يجوز لصاحب الكفاءة ان يجلب معه سيارة واحدة ، على ان لا تكون من الشركات المقاطعة ، معفاة من اجازة الاستيراد ومن الرسم الكمركي ، وعلى ان تخصص لاستعماله الشخصي ، ولا يجوز له بيعها ، الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ وصول السيارة للعراق.
- ب - اما بالنسبة لصاحب الكفاءة الموجود في العراق ، فيحق له ان يستفيد من الاعفاء الكمركي لسيارة واحدة ، على ان تحدد الهيئة ضوابط الامور التالية ، وتكون ضمن الانواع التي تتعامل بها الشركة العامة للسيارات :-
- ١ - السماح له بتحويل مبلغ معقول تحدده الهيئة لاستيراد السيارة ويعفى من اجازة الاستيراد والرسم الكمركي.
- ٢ - عدم المتاجرة فيها ، وفي كل الاحوال لا يجوز بيعها قبل ثلاث سنوات من تاريخ وصولها الى العراق.
- ٤ - تصرف للعائد منحة زواج تعادل راتب شهرين وسلفة زواج تعادل راتب ستة اشهر اذا تزوج بعد عودته الى العراق ، وتحسب المنحة والسلفة على اساس الراتب الاسمي وقت الزواج.

يستفيد صاحب الكفاءة الموجود في العراق من هذه الفقرة ، اذا تزوج بعد صدور هذا القانون.

- أ - يكون تملك صاحب الكفاءة لقطعة ارض مناسبة وفقا للقواعد النافذة حاليا وبثمن معتدل.
- ب - يمنح صاحب الكفاءة قرضا لا يزيد على اربعة الاف دينار بدون فائدة بصرف النظر عن امكانية الاقتراض من الجهات الرسمية الاخرى.
- ٦ - تقبل مديرية التجنيد العامة البديل النقدي من اصحاب الكفاءات وتعفيهم من عقوبة التخلف من الخدمة العسكرية ، وتوقف كل الاجراءات التي كانت قد اتخذت ضدهم.
- ٧ - تعتبر عودة الكفاءة الى الوطن وخدمته في الدولة ايفاءا بالتزاماته التعاقدية مع الدولة ويستفيد من ذلك العائد والموجود وتوقف كل الاجراءات التي اتخذت في حقه في اي مرحلة كانت قد وصلت اليها.
- ٨ - يسري راتب العائد الذي قد صدر امر تعيينه اعتبارا من تاريخ وصوله العراق بشرط ان يكون قد راجع الهيئة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ

وصوله العراق.

٩ - تحتسب لصاحب الكفاءة ، العائد والموجود ، مدة دراسته وممارسته المهنة في الخارج خدمة فعلية لاغراض التعيين والتقاعد ، ويعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن مدة دراسته فقط.

١٠ - لا تسترد المبالغ التي دفعت الى الدولة من قبل صاحب الكفاءة او عنه بسبب التزاماته التعاقدية او نتيجة لاحتساب مدة الدراسة خدمة تقاعدية.

١١ - يصدر البنك المركزي ، بالتنسيق مع هيئة رعاية اصحاب الكفاءات تعليمات يسمح بموجبها لصاحب الكفاءة العائد بالاحتفاظ بما لديه من عملة صعبة في مصرف عراقي داخل العراق او خارجه والتصرف بها بدون قيد بشرط ان يعلن عن مقدارها وفق تلك التعليمات ، على ان لا يؤثر ذلك على ما يستحقه صاحب الكفاءة بموجب ما يخصص لكل عراقي عند سفره الى خارج العراق.

١٢ - لصاحب الكفاءة العائد ان يتخله عن عمله ان يقيم خارج العراق ، على ان يعوض الدولة عما تمتع به من تسهيلات مالي واعفاءات كمركية وغيرها وتستحق كل اقساط السلف والديون بصرف النظر عن آجالها وذلك اذا تم تخليه بناء على رغبته وقبل مضي خمس سنوات من الخدمة المستمرة التي يبدأ سريانها من تاريخ توظيفه.

### المادة ٣

يستفيد اصحاب الكفاءات الذين حضعو لقانون تشجيع عودة الكفاءات العلمية الى الوطن رقم ( ١٨٩ ) لسنة ١٩٧٠ من الفرق بين الامتيازات الممنوحة في ظل هذا القانون والامتيازات المقررة في قانون رعاية اصحاب الكفاءات رقم ( ١٥٤ ) لسنة ١٩٧٤ وذلك بشرط ان يشملهم وصف الكفاء في ظل القانون الاخير.

### المادة ٤

يتمتع كل لعربي ينطبق عليه وصف صاحب الكفاءة بالتسهيلات المالية والاعفاءات الكمركية الوارد ذكرها في المادة الثانية من قانون رعاية اصحاب الكفاءات رقم ( ١٥٤ ) لسنة ١٩٧٤. ويعامل كمعاملة العراقي بالنسبة لكافة قوانين الخدمة والتقاعد ، اذا رغب في العمل في العراق مدة لا تقل عن عشر سنوات ويتبع في ذلك نفس الاجراءات التي يتبعها العراقي.

### المادة ٥

يعتبر صاحب الكفاءة العراقي او العربي مسؤولا مسؤولية كاملة عن صحة المعلومات والوثائق التي يرفعها الى الهيئة.

### المادة ٦

يجري التقصي عن العلماء والفنيين الذين بمستواهم من العراقيين والعرب ودعوتهم للعمل بصورة مؤقتة او طويلة ويتم تعيينهم وتحديد رواتبهم واصوص تقاعدهم استثناء من قوانين الخدمة والتقاعد.

وللهيئة الصلاحيات الواسعة في وضع معايير موضوعية لتحديد العلماء والفنيين الذين بمستواهم واختيارهم للعمل حسب ما تقتضيه متطلبات التنمية. وتستعدي الهيئة في تحديد صفة العالم بالمعايير الاتية :

١ - ان يكون حاصل على شهادة الدكتوراه على الاقل او ما يعادلها.

٢ - ان يكون قد مارس البحث العلمي او التدريس الجامعي.

٣ - ان تكون له مكانة علمية مرموقة في حقل اختصاصه في الاوساط العلمية.

٤ - وبالنسبة للفنيين الذين هم بمستوى العلماء ان تكون لهم شهرة علمية او تقنية او فنية واسعة في الاوساط العلمية الفنية كأن يكون قد سجل اختراعا او اكتشف جديدا في حقل اختصاصه.

### المادة ٧

يكون التقصي عن اصحاب الكفاءات ودعوتهم للعمل في العراق بكل الوسائل التي تراها الهيئة مجدية.

### المادة ٨

تختص الهيئة ايضا بما يلي :-

أ - البت في تعيين العلماء والفنيين الذي هم بمستواهم وتحيل ما عدا ذلك من الطلبات الى الجهات المختصة لتنفيذها بعد ان تتأكد من توافر الشروط المطلوبة في اصحابها ، وتقرر انهم من اصحاب الكفاءات بحسب الحالات المختلفة الواردة في القانون.

ب - رعاية احوال اصحاب الكفاءات والنظر في الاعتراضات المتعلقة بتطبيق احكام قانون رعاية اصحاب الكفاءات رقم ( ١٥٤ ) لسنة ١٩٧٤ التي يقدمها العراقيون والعرب.

ج - اصدار قرارات الاعفاء من الرسوم الكمركية وارسالها الى الدوائر المختصة لتنفيذها.

د - تخويل الممثلات العراقية في الخارج صرف اجور السفر واجور نقل الاثاث في اطار الحدود التي تضعها الهيئة لذلك.

هـ - اصدار قرارات الاعفاء من اجازات الاستيراد وارسالها الى الدوائر المختصة.

ز - اصدار القرارات باحتساب مدة خدمة صاحب الكفاءة العائد والموجود حسب المعايير التي وضعتها وزارة التعليم العالي لمدد ، وممارسة المهنة خدمة فعلية لاغراض التعيين والتقاعد ، وكذلك قرارات اعفائه من دفع التوقيفات التقاعدية عن مدة الدراسة فقط.

### المادة ٩

يطعن ذو الشأن بقرار الهيئة امام رئيس الجمهورية خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغه به ، وذلك عن طريق الهيئة التي تحيل الطلب اليه مصحوبا بخلاصة القضية واولياتها خلال خمسة عشر يوما من تسلمها الطعن.

تؤمن وزارة المالية والجهات المعنية الدرجات اللازمة في ملك الدائرة التي يعين فيها صاحب الكفاءة.  
الدكتورة عزة مصطفى  
عضو مجلس قيادة الثورة  
رئيس هيئة رعاية أصحاب الكفاءات